Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 16- Issue 1- March 2026 المجلد ١٦- العدد ١ – اذار ٢٠٢٦

Forms of Compensation When Amending an Administrative Decision (A Comparative Study)

[1] Asst. Prof. Dr. Turkan Ibrahim Ali
Department of Legal Administration -Northern Technical University – Technical Institute – Kirkuk

Abstract:

The administrative judiciary has the authority to amend an administrative decision due to a defect in legality or proportionality. Amendment can be partial, affecting only a part of the decision, or total, encompassing all its elements by replacing it with a new and valid decision. Compensation may also be provided to redress any harm suffered by the appellant, if warranted. In Iraq, a claim for compensation is only admissible if submitted as a subsidiary claim to an application for amendment or annulment of the administrative decision. This differs from the French and Egyptian administrative judiciaries, where an appellant can submit a claim for compensation as a subsidiary or primary claim.

1: Email:
torkan.ali@ntu.edu.iq
2: Email:

DOI
https://doi.org/10.37651/aujlps.2025.166705.1659

Submitted: 20/10/2025
Accepted: 9/11/2025
Published: 1/03/2026

Keywords:
Forms
Amendment
Administrative.

©Authors, 2026, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

أشكال التعويض عند التعديل القرار الإداري (دراسة مقارنة)

[١] أ.م.د. توركان إبراهيم علي
[١] قسم الإدارة القانونية الجامعة التقنية الشمالية – المعهد التقني – كركوك

الملخص:

تكون من ولاية القضاء الإداري بتعديل القرار الإداري لعيب المشروعية أو لعيب التناسب حيث يكون تعديل القرار الإداري أما بصورة جزئية إذا شمل جزءاً من القرار الإداري أو بصورة كلية يشمل جميع أركانه وذلك بتبديل القرار إلى آخر صحيح وجديد، أو تكون بالتعويض وذلك لجبر الضرر الذي يلحق بالطاعن إن كان له مقتضى في ذلك، وإن طلب التعويض في العراق لا يقبل من الطاعن إلا إذا قدم بصورة تبعية لطلب تعديل أو إلغاء القرار الإداري وبذلك يختلف عن القضاء الإداري الفرنسي والمصري، حيث يستطيع الطاعن تقديم طلب التعويض في كل من فرنسا ومصر بصورة تبعية أو اصلية.

الكلمات المفتاحية:

أشكال، التعديل، الإداري.

المقدمة

الجهات الإدارية عندما تقوم بإصدار القرار الإداري مشوبة بعيب من عيوب المشروعية، يجب على القضاء الوقوف بوجه تلكم القرارات ومعرفة إذا كانت قد أصابت حقوق الأفراد ومصالحهم بالضرر، وذلك عن طريق الولاية التي يتمتع به القضاء الإداري صانعاً من نفسه حاميا لمصالح الأفراد ومبدأ المشروعية، ويتحقق ذلك من خلال الأحكام التي يصدرها القضاء بحق القرارات المطعون فيها سواء بالإلغاء أو التعديل أو التعويض أو رد الطعن خصوصاً إذا كانت القرارات لم تستوف الشروط القانونية للطعن، لان القضاء بصورة عامة له ولاية الفصل في كافة المنازعات المطروحة أمامه. ولذلك تميز القضاء العادي بامتلاكه الولاية العامة بالنظر في كافة المنازعات أياً كان نوعها بين الأفراد أنفسهم أوبين الافراد من جهة والهيئات الادارية من جهة أخرى أو الهيئات الإدارية فيما بينها وإصدار الأحكام بشأنها في ظل نظام القضاء الموحد، وبعد تحول العراق من نظام القضاء الموحد الي نظام القضاء المزدوج منح للقضاء الاداري ولاية النظر في المنازعات الى جانب القضاء العادي، بحيث كانت هذه الولاية بصورة عامة مقتصرة على الفصل في المنازعات الادارية التي تنشأ بين الهيئات الادارية والأفراد أو الهيئات الادارية فيما بينها، أما فيما يخص القضاء الاداري فإنه يتكون من قضاة ومحاكم متخصصة ومتدرجة بحسب أنواع وطبيعة المنازعات الإدارية ذات السلطة المستقلة، كما وله ولاية اصدار الأحكام بشأن المنازعات الإدارية.

أولاً: أهمية البحث:

إن أساس أهمية هذا البحث تتبين مدى فاعلية القضاء الاداري لضمان مشروعية تصرفات الادارة من خلال الرقابة القضائية، حيث لا يقتصر دوره فقط على تطبيق القانون عند النظر في الطعون المقدمة اليه وانما ابداع مبادئ جديد تحمل حلولاً لهذه المنازعات الجديدة في حالة عدم وجود القاعدة القانونية الواجبة تطبيقها، وذلك لكون القضاء الاداري قضاء انشائي يبتكر الحلول، لذا اصبح من الضروري وجود ولاية للقضاء الاداري.

ثانياً: هدف البحث:

١- تسليط الضوء على تحقيق أكبر قدر ممكن من الفائدة، وذلك من خلال الوقوف على ولاية القضاء الإداري والأحكام القضائية التي أقرتها المحاكم داخل مجلس الدولة.
٢- بيان دور ولاية القضاء الإداري العراقي في إصدار القرارات والأحكام في المنازعات الادارية ومقارنتها مع بعض الدول ذات النظام القضائي المزدوج.

ثالثاً: مشكلة البحث

١- تتعلق بولاية القضاء الاداري والمتمثلة بتعديل و إلغاء القرار الإداري دون أن يكون له الحق في الحكم بالتعويض عند تعديل أو إلغاء القرار الاداري بشكل مباشر دون رفع دعوى التعويض، إذا لحق ضرراً بالأفراد.
٢- تتعلق بنطاق ولاية القضاء الاداري، لأن الكثير من المنازعات الإدارية قد استبعدت من اختصاص القضاء الاداري على الرغم من أنها تعد من قبيل المنازعات الإدارية.

رابعاً: منهج البحث

جميع البحوث العلمية تحتاج إلى منهج صحيح ملاءم لها لضمان الوصول الى نتائج صحيحة وكاملة، لذلك اعتمدنا في هذه البحث على المنهج المقارن بين ثلاث دول اتخذت النظام القضائي المزدوج، وهي فرنسا ومصر والعراق لبيان ولاية القضاء الإداري عند الطعن في القرار الإداري، وكذلك أتبعنا المنهج التحليلي ، وذلك من خلال استعراض

النصوص الدستورية والقوانين والأنظمة والاتجاهات المختلفة التي تنص على ولاية القضاء الإداري في كل من هذه الدول.

خامساً: خطة البحث

تناولنا موضوع البحث من خلال مبحثين تتمثل فيما يلي:

المبحث الأول : يتضمن التعويض عند تعديل أو الغاء القرار الإداري وقسمناه الى مطلبين **المطلب الأول:** التعويض عند تعديل القرار الإداري لعدم المشروعية **والمطلب الثاني :** التعويض عند إلغاء القرار الإداري.

المبحث الثاني: يتضمن التعويض عند إلغاء القرار الإداري لعيب خارجي والذي قسمناه **المطلب الاول**: الى قسمين القسم الاول عيب الاختصاص البسيط والقسم الثاني : التعويض عن عيب الاختصاص الجسيم والمطلب الثاني التعويض عند إلغاء القرار الإداري لعيب داخلي.

I. المبحث الأول

التعويض عند تعديل أو الغاء القرار الاداري

للقضاء الإداري ولاية الحكم بالتعويض بناء على طلب الطاعن وبذلك يمارس ولايته في القضاء الكامل، فهو بعد أن يقضي بالتعديل أو إلغاء القرار الإداري يحكم بالتعويض إن كان للطاعن مقتضى في ذلك، وبذلك يختلف القضاء العراقي عن القضاء الإداري الفرنسي والمصري، لأنه يشترط عند الحكم بالتعويض أن يكون مقدماً بصورة تبعية لدعوى إلغاء القرار الإداري أو تعديل القرار وليس بصفة أصلية، حيث يستطيع الطاعن في كل من فرنسا ومصر تقديمه بصور تبعية أو اصلية، أما في العراق فإن طلب التعويض لا يقبل من الطاعن الا اذا قدم بصوره تبعية لطلب تعديل أو إلغاء القرار الإداري، وهنا يجب أن يقدم طلب التعويض خلال مدة محددة للطعن بالقرار الإداري، اما اذا انقضت المدة دون رفع طلب التعويض فيكون على الطاعن مراجعة القضاء العادي لرفع دعوى التعويض إذا حكم بالتعديل أو إلغاء القرار الإداري.

I.أ. المطلب الأول

التعويض عند تعديل القرار الإداري لعدم المشروعية

الأساس في الحكم بالتعويض عن عدم مشروعية القرار الإداري، عندما تكون ولاية القضاء الإداري بدعاوي التعويض عن القرار الإداري مناطاً بوجود قرار إداري بالمعنى الفني لهذا المصطلح، فعليه إن القاضي الإداري لا يحكم بالتعويض إلا إذا ثبت أن القرار الإداري الذي كان سبباً في الضرر للطاعن غير مشروع [١]. لذا فعند تعديل القرار الإداري تتحقق المشروعية، ولكن يجب إن نوضح الحكم بالتعويض عند التعديل الجزئي أو الكلي للقرار الإداري .

لذا التعديل الجزئي يجري في جزء من محل القرار الإداري غير المشروع من دون أن يشمله بكامله ليحول من دون إنهائه، كما ويجب أن يكون القرار مكون من كيانات متعددة الأجزاء بأن يكون بعضها صحيحاً ومشروعاً والبعض الآخر غير صحيح وغير مشروع مع إمكانية توافر الفصل بين هذا الأجزاء، أما التعديل الكلي للقرار الإداري يكون القرار فيه مخالفاً للقانون في أجزاءه، ويتم ذلك عن طريق إلغاء القرار المعيب بالمشروعية واستبداله بقرار آخر جديد صحيح جميع وموافق للقانون.

فعليه تترتب مسؤولية الإدارة إذا كان القرار الإداري غير المشروع ومخالف للقانون مما يؤدي في تنفيذه إلى حدوث ضرر خاص بالطاعن الذي مسه القرار، ويتمثل هذا بالنشاط الإداري الخاطئ الذي كان هو السبب المباشر في إلحاق الضرر بالطاعن [٢]. لكون الخطأ في القرار الإداري يتمثل في عدم مشروعية وصدور مخالفة للقاعدة القانونية [٣]. ولهذا يحكم

---

(١) د. سليمان محمد الطماوي، *القضاء الإداري*، كتاب الثاني، مطبعة الاعتماد ، بدون مكان النشر ، ١٩٥٥ص ٣٣٦.

(٢)محمد رفعت عبد الوهاب، *القضاء الإداري*، الكتاب الثاني، ط، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٥)، ص ٢٣٣-٢٣٤.

(٣)د. فوزي أحمد شادي، *تطور أساس مسئولية الدولة* ، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٨)، ص٢١٣.

القاضي الإداري بالتعويض عند التعديل الجزئي أو الكلي للقرار الإداري غير المشروع إذا سبب هذا الخطأ بإلحاق الضرر بالطاعن .

أما بالنسبة للقضاء الإداري في فرنسا ومصر أخذ بفكرة التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي صراحة دون القضاء الإداري العراقي حيث أخذ بهذه الفكرة بشكل ضمني غير صريح [١].

ويعد عدم مشروعية القرار الإداري بشكل عام خطأ مرفقي، لأن جهة الادارة ملزمة باحترام القاعدة القانونية، فعندما يقوم الموظف بإصدار قرار غير مشروع، تكون جهة الإدارة بذلك قد خالفت مبدأ المشروعية في مجال نشاطها لذلك عليها ان تقرر مسؤوليتها [٢] .

لذا يشترط في القرار الإداري أن يكون على درجة عالية من الجسامة بحيث لا يعمل كل الأخطاء الضارة بشكل تلقائي على مسؤولية الإدارة للتعويض عنها، واضافة على ذلك لم يلزم تعلق الحال بخطأ له وصف معين، وبناء على ذلك فإن القاضي الإداري يميز بين نوعين من الأخطاء، الأخطاء الجسيمة والأخطاء العادية [٣].

فإن القاضي الاداري لا يقضي بالتعويض إلا إذا كان خطأ جهة الإدارة على درجة كبيرة من الجسامة، اخذاً بعين الاعتبار في تحديد درجة الجسامة ظروف المكان والزمان الذي وقع فيه الخطأ، وكذلك أعباء وطبيعة المرفق الذي وقع منه الخطأ [٤].

---

(١) د. دانا ولي محمد شريف، *مسئولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة والمشروعة (دراسة مقارنة)*، ط١، (الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية ٢٠٢٠)، ص ٨٥.

(٢)عبد الملك يونس محمد، *أساس مسؤولية الإدارة وقواعدها*، ط ، (أربيل: مطبعة جامعة صلاح الدين، ٢٠٠٣م).

(٣) د. منصور محمد أحمد، *قرينة الخطأ في مجال المسؤولية غير التعاقدية للأشخاص المعنوية العامة*، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢١)، ص٧٠-٧١.

(٤) د. عبد الله طلبة، *القانون الإداري الرقابة القضائية على أعمال الإدارة القضاء الإداري*، (جامعة دمشق ، ٢٠١٧)، ص ٣٥٠.

ففي فرنسا مثلاً نجد أن القضاء الإداري لم يحكم بمسؤولية الإدارة عن كافة عيوب عدم المشروعية على حد سواء، وانما اشترط أن تكون هذه العيوب جسيمة، كما وتبعه القضاء الإداري المصري بعدم الحكم بمسؤولية الإدارة أذا لم يكون عيب المشروعية على درجة معينة من جسامة [١].

أما بالنسبة للقضاء الإداري العراقي فإن المشرع لم يجز النظر بطلبات التعويض عن الاضرار الناتجة عن القرار الإداري بصورة مستقلة، وإنما جاز لمحكمة القضاء الإداري النظر فيها بصورة تبعية لتعديل القرار الإداري غير المشروع ، وذلك في قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل بناة على طلب الطاعن، وهذا القانون حدد عيوب عدم المشروعية التي تعد من أسباب الطعن في القرار بوجه خاص [٢] . وعليه فإنه بمجرد وجود الخطأ المتمثل بالقرار الإداري غير المشروع يلحق ضرراً بالطاعن ويترتب الحكم بالتعويض إذا كان جزء من القرار غير مشروع أو كله.

ومن التطبيقات على ذلك قرار محكمة القضاء الإداري الصادر في تاريخ ٨/١٠/٢٠١٨ والذي يتضمن التعويض عند تعديل قرار قطع الإعانة بقرار اعادة شموله بالإعانة الاجتماعية وذلك بإلزام الإدارة بصرف منحة الحماية الاجتماعية [٣].

أما محكمة قضاء الموظفين قامت بالتعويض عند تعديل القرار الإداري غير المشروع بشكل ضمني وهذا ما نجده عند اعادة العنوان الهندسي له ومنحه الحقوق المترتبة عليها ،وذلك في قرارها الذي جاء فيه لدى التدقيق والمداولة وايضاح وكيل المدعي في جلسات المرافعة فانه يطعن بالأمر المرقم (١٨٣٠) في ١٨/٤/ ٢٠١٨ بحيث انه اقام الدعوى بتاريخ ١٠/٥/٢٠١٨ فتكون مقامة ضمن المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (٧ تاسعا عن قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ قرر قبولها شكلاً ولدى عطف النظر على موضوعها لاحظت المحكمة في الأمر محل الطعن تضمن الاشارة الى الكتب الصادرة من

(١)عبدالملك يونس محمد، مصدر سابق، ص٩٠.

(٢)المادة (٧/ خامساً وثامناً)، من القانون المار الذكر.

(٣)قرار محكمة القضاء الإداري المرقم ٢٣٢٥/٢٠١٨ الصادر في تاريخ ٨/١٠/٢٠١٨ غير منشور.

وزارة المالية ووزارة النفط والطلب المقدم من المدعي وخلص في الاعتذار عن تعديل العنوان الوظيفي للمدعي الى عنوان (مهندس) كونه حاصل على شهادة بكالوريوس هندسة البرمجيات قبل سنة ٢٠١٣ ... الخ) .

ولدى تدقيق اوليات واجراءات المدعى عليه في اصدار الأمر محل الطعن فقد لاحظت المحكمة ان المدعي خريج قسم هندسة البرمجيات) وقد كان هذا القسم وقت التخرج ومنحه الشهادة قسماً علمياً وليس هندسياً اي قررت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بكتابها المرقم (٤٥٠٢) في ٣٠/٩/٢٠١٣ الموجه الى مجموعة من الجامعات والكليات تحويل قسم هندسة البرمجيات الى قسم (هندسي) اعتبارا من تاريخ استحداثه وشمول الخريجين للسنوات السابقة باللقب والمخصصات الهندسية ونفذت دائرة المدعي ذلك بعد موافقة وزارة المالية ثم حدث خلاف بين وزارة المالية ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي في شان تعديل الشهادات باثر رجعي يشمل خريجي تلك الاقسام للسنوات السابقة الى ٢٠١٣ مما دعي وزارة المالية الى التوجيه بالتريث بالتنفيذ فأعادت الدائرة المدعي الى عنوانه السابق بحيث ان تحويل القسمين عملي الى هندسي هو من اختصاص وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ولها ايضا تعديل شهادات خريجي القسم وحيث ان موضوع العناوين الوظيفية ومنح المخصصات الهندسية يقع ضمن اختصاص وزارة المالية وصفها المسؤولية عن الملاك وحيث ان دائرة المدعي قد عدلت عنوان الموظف من (مبرمج) الى عنوان (هندسي) بناءً على موافقة وزارة المالية وباشر في هذا العنوان ومارس وظيفته فيه وتقاضي رواتبه ومخصصاته فلا يوجد سند قانوني للتراجع أو التريث المؤقت بعد ان تم تغييره بموافقة وزارة المالية وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة الادارية العليا بانها قرارها المؤرخ في ١٩/٧/٢٠١٨ ولما تقدم من حيثيات واسباب قرر بالاتفاق الغاء الامر محل الطعن قدر تعلق الامر بالمدعي واعادة العنوان الهندسي له ومنحه الحقوق المترتبة عليه ....[١].

(١) قرار محكمة قضاء الموظفين رقم ٢٧٥٧/ ٢٠١٨ الصادر في تاريخ ١٤/١٠/٢٠١٨ غير منشور .

I.ب. المطلب الثاني

التعويض عند إلغاء القرار الإداري

القضاء الإداري في كل من فرنسا ومصر والعراق قد جرى على اعتبار العيب الداخلي والعيب الخارجي للقرار الإداري غير المشروع شرطاً اساسياً للحكم بإلغائه، ولكن هل أعتبرها سبباً كافيا للحكم بالتعويض في كل الأحوال ففي فرنسا نجد القضاء الاداري قد فرق بين أوجه العيوب المشوبة في القرار الإداري غير المشروعة، حيث اعتبروا بعض هذه الاوجه (عيب المحل وعيب الغاية متضمناً في ذاته خطأ له صفة الجسامة وهي تكفي للحكم بالتعويض وقيام مسؤولية الإدارة عنها، في حين ان الأوجه الاخرى من العيوب لا تتضمن من الجسامة ما يكون كافياً للحكم بالتعويض وثبوت مسؤولية الإدارة عنها دائماً فاختلف قضاء مجلس الدولة الفرنسي في تقرير مسؤولية الإدارة عنها تبعاً لكل حالة على حده وفقاً الدرجة جسامة الخطأ المتحقق في كل حالة [١].

أما في مصر فإن القضاء الإداري كان مسلكه القديم مختلفاً عن مسلك نظيره القضاء الإداري الفرنسي، اذ كان يساوي بالنسبة لمسؤولية الادارة بين كافة أوجه العيوب في القرار الإداري غير المشروع، ففي الحكم الصادر في ٢٩ / نيسان / ١٩٥٣ نص على أنه لا يجوز قصر المسؤولية على حالة الانحراف بالسلطة أو ما يعادلها من خطأ جسيم وفقاً لما هو مقرر في فرنسا ولكن يكفي لتقرير المسؤولية في مصر ان يصدر القرار معيباً بأي عيب من عيوب عدم المشروعية وان يترتب عليه ضرر دون تخصيص هذا الحكم بعيب الاساءة وحده .[٢] . ولكن مسلكه الحديث يقترب كثيراً من القضاء الإداري الفرنسي، لأنه يفرق بين أوجه العيوب في القرار الإداري غير المشروع بخصوص التعويض عن الاضرار التي تلحق بالطاعن

(١)عبدالملك يونس محمد، مصدر سابق ، ص٩٩.

(٢) د. محمد فؤاد مهنا، *المسؤولية الإدارية في تشريعات البلاد العربية*، (القاهرة: مركز البحوث والدراسات العربية، ١٩٧٢)، ص ١٧٧.

بسبب القرار الإداري المعيب، فهو يحكم بالتعويض تارة و بالرفض تارة أخرى وفقاً لجسامة الخطأ في كل حالة [١].

أما في العراق فإن مسلك القضاء بخصوص مسؤولية الإدارة والتعويض عن قرارتها غير المشروعة، فإنه كان يقتصر على الحكم بالتعويض عند تحقق عيب المشروعية الصارخة في القرار الإداري من غير إلغائه أو تعديله وكما كان يكتفي احياناً على الحكم بمنع معارضة جهة الإدارة صاحبة القرار للمضرور اما القضاء الإداري الحديث من خلال محكمة القضاء الإداري فإنها تحكم بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة بأوجه العيب الداخلي والخارجي، تبعاً لدعوى الإلغاء أو التعديل للقرار الاداري [٢].

ويتميز دور القاضي الإداري في التعويض عن القرار الإداري بأنه أكثر تعقيداً من إلغاءه، إذ عليه أن يفحص ويتأكد من الوضع القانوني الذاتي للطاعن، وبتعبير أخر من حق الذي يدعي به ومداه الحقيقي، فقرار القاضي في التعويض له أهميته الخاصة، لأنه يتضمن اضافة لتحديد حقوق الطاعن أدائة الادارة بإعادة هذه الحقوق اليه[٣].

وبعد الخطأ أول ركن من اركان مسؤولية الإدارة عن قرارها المعيب بالمشروعية [٤]. لأن الإدارة اساساً المسؤولة عن أخطائها التي تتسبب ضرراً للطاعن لكونها تعتمد مبدأ المساواة بين المواطنين في تحمل الأعباء المشتركة، لأن نشاط جهة الإدارة يُمارس للمصلحة العامة، فاذا ترتب على خطئها ضرراً خاصاً لبعض الافراد وجب تعويضهم عما أصابهم من ضرر حتى لا يتحملوا أعباء هذا الضرر الذي يجب أن تتحمله الجماعة بأسرها، لكون مسؤولية الادارة تحقق بتوافر (ثلاثة أركان): الأول الخطأ الواقع من جهة الإدارة، والثاني

(١) د. منصور أبراهيم العتوم، *المسؤولية التأديبية للموظف العام* ، ط ١ ، بدون مكان نشر، ١٩٨٤، ص٢٢.

(٢) عبد الملك يونس محمد، مصدر سابق ، ص٩٩.

(٣) د. محمد علي آل ياسين، *القانون الإداري* ، ١ ، (بيروت: المكتبة الحديثة، بدون سنة النشر)، ص ٣١٦.

(٤) شمسة مفتاح أحمد الناصري، "مسؤولية الإدارة في التعويض عن القرارات الإدارية"، (رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، ٢٠١٨)، ص ٤٩ .

الضرر اللاحق بالطاعن ، والثالث العلاقة السببية بين الخطأ والضرر .[١]. ولهذا فإن الاساس المعتمد في الحكم بالتعويض وجود الضرر من القرار الإداري، وليس التعويض شرطاً عند إلغاء القرار الإداري ما لم يتحقق الضرر، لأن مسؤولية الإدارة تقوم إذا كان الخطأ هو القرار الإداري المعيب بالمشروعية والمخالف للقانون مما يصيب الطاعن ضرراً بسبب وجود العلاقة السببية فيما بين الخطأ وهذا الضرر.

لهذا فإن عدم المشروعية يمثل عنصراً مشتركاً بين كل من الدعوتين (الإلغاء و التعويض)، وذلك لأن حجج الطعن بالإلغاء تصلح بشكل دائم، لأن تكون أساساً لطالب التعويض عن الأضرار التي تترتب عليه[٢].

II. المبحث الثاني

التعويض عند إلغاء القرار الإداري لعيب خارجي

يتخذ إلغاء القرار الإداري لعيب خارجي إحدى الصورتين أولهما صدور القرار عن غير المختص الذي منحه المشرع سلطة التقرير أو في غير الشكل الذي حدده القانون لإصداره [٣].

وقد استقرت أحكام القضاء الإداري المقارن على أن العيب الخارجي المتمثل بعيب الاختصاص وعيب الشكل لا يقضيان حتماً لتقرير مسؤولية الإدارة في الحكم بالتعويض، ولكن يشترط لذلك أن يكون العيب الخارجي مؤثراً في جوهر وموضوع القرار فإذا كان القرار الإداري سليماً من حيث السبب والمضمون الداخلي، وكان في وسع رجل الإدارة المصدر للقرار تصحيح العيب الخارجي لقراره، فلا يكون هناك مكان لمسؤولية الإدارة

(١) د. ماجد راغب الحلو ، *القضاء الإداري*، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٥)، ص ٤٦٣.

(٢) د. أوهام حبيب علي، "دعوى التعويض في القضاء الإداري العراقي"، *بحث منشور في مجلة القانون والقضاء*، العدد٢٥، (٢٠١٨م): ص ١١٤.

(٣)د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، *مسئولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية*، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠١٠)، ص ١٦٩.

بالتعويض[١] .. وعليه يحكم القاضي الإداري بالتعويض عن القرار الاداري المشوب بالعيب الخارجي متى ما أعتبر العيب الخارجي مؤثراً في جوهر وموضوع القرار، وسيتم بيان العيوب الخارجية التي تصيب القرار الاداري وتكون سبباً للتعويض .

II.أ. المطلب الاول

اولاً: عيب الاختصاص.

ويقصد بهذا العيب عدم القدرة بموجب القانون على اتخاذ قرار معين. وإن عيب الاختصاص لا يترتب عليه مسؤولية الادارة، ولا يؤدي الى تقريرها إلا إذا كان على درجة معينة من الجسامة يقدرها القضاء الإداري، وغالبا ما يحكم القاضي بالتعويض في الحالات التي لا تكون فيها امكانية تصحيح الوضع وصدور القرار من المختص على الاطلاق بإصدار القرار الصادر بحيث يكون القرار الصادر من الموظف المختص بدلا صدوره من الموظف غير المختص، أما اذا كانت جهة الادارة مختصة بإصدار القرار ولكن القرار صدر من أحد الموظفين وكان يجب أن يصدر من الموظف الآخر، فلا تقع مسؤولية على الإدارة، لأن الضرر كان سيقع على الفرد حتى ولو صدر من الموظف المختص.[٢] وعليه نقسم التعويض عن القرار الإداري المعيب بعيب الاختصاص الى قسمين :

القسم الأول: التعويض عن عيب الاختصاص البسيط

الأصل في عيب الاختصاص البسيط أن يكون متمثلاً . بعيب الاختصاص النوعي أو الزماني أو المكاني، الذي يؤدي الى بطلان القرار الإداري ، ولكن لا يتصف خروج القرار على مبدأ المشروعية في هذه الأحوال بالجسامة .[٣].

(١) حكم محكمة القضاء الإداري المصري في الدعوى رقم ١٤٤٤ لسنة ٥ القضائية مجموعة المجلس، السنة التاسعة، ص ٣٦٧.

(٢)د. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، مصدر سابق، ص ٤٨٦.

(٣)د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مسئولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية، مصدر سابق ، ص ١٧٢.

وإن الحكم باعتبار القرار الإداري معيب بعيب الاختصاص البسيط غير كاف لتقرير مسؤولية الإدارة عن القرار المعيب، إلا إذا وجد خطأً جسيماً في القرار نجم منها الضرر، أما الخطأ اليسير فلا يترتب عليه مسؤولية الإدارة [١].

أما في مصر فقضى القضاء الإداري بقراره بتاريخ ١١/٦/١٩٨٨ بعدم الحكم بالتعويض عن عيب عدم الاختصاص، إذا كان الضرر من صدور هذا القرار متأتياً لا محالاً، وإن صدر القرار الإداري من الجهة المختصة [٢].

القسم الثاني : التعويض عن عيب الاختصاص الجسيم

يترتب في هذه الحالة مسؤولية الإدارة بالتعويض، لأن القرار الإداري يصبح . معدوماً إذا ما شابه عيب الاختصاص الجسيم، والذي ينزع عنه وصف القرار الإداري ويضحي مجرد اعتداء مادي لا يكتسب حصانة ولا يكسب حقاً .[٣] وهو أكثر حالات الانعدام شيوعاً ، فإذا نفذ رجل الإدارة القرار المنعدم فإن جميع إجراءات التنفيذ تعتبر من قبيل أعمال الغصب (الاعتداء المادي) . وعندئذ يتحمل الموظف الذي اصدر القرار الإداري المنعدم عبء التعويض من ماله الخاص عن الاضرار التي أتت نتيجة خطئه الشخصي الجسيم سواء أكان ذلك بسوء النية ام لا [٤].

وإذا كان القرار الإداري المعدوم يعتبر مصدرا للمسؤولية الشخصية للموظف الصادر عنه القرار الإداري بحيث يتحمل عبء التعويض من ماله الخاص عن الأضرار التي تولدت، ومع ذلك فإن أن هذا القرار يولد مسؤولية الإدارة عن تعويض قسم من الأثار الضارة

(١) د. رمزي طه الشاعر ، *تدرج البطلان في القرارات الإدارية*، ط٣، بدون مكان نشر ١٩٩٧، ص ٤٠٢. د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، مصدر سابق، ص ١٦٥.

(٢). د. محمد ماهر أبو العينين، *الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري الكتاب الثاني*، (شبر الخيمة: دار روائع القانون، ٢٠١٩)، ص٢٩.

(٣) قرار المحكمة الإدارية العليا في مصر المرقم (٣١٨٨) لسنة (٣١ ق ١١/٦/١٩٨٨).

(٤) د. صبري محمد السنوسي، "ركن الاختصاص في القرار الإداري الكويتي والرقابة القضائية عليه"، *مجلة الحقوق، جامعة الكويت*، السنة (٣١)، العدد (٤)، (٢٠٠٧): ص ١٦٤.

بقدر ما استفادت منه، وذلك حتى لا تستأثر جهة الإدارة على حساب الموظف [١]. واذا كانت للإدارة دور في القيام بهذا التصرف عندها تساهم في مبلغ التعويض اضافة لتعرض الموظف لجزاء المسؤولية المدنية، وقد يخضع الى جزاء جنائي امام القضاء الجنائي في نطاق قانون العقوبات لمعاقبته على تلك التصرفات الاجرامية التي اقترفها عند ممارسته للغصب المادي[٢].

أما بالنسبة للقضاء الاداري في العراق فإننا نشيد بدوره الذي يتضمن التعويض عن عيب الاختصاص الجسيم. ومثال ذلك قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة العراقي السابق الصادر بتاريخ ١٠/٦/٠٠٢ والذي حكم بالتعويض عن القرار الإداري المشوب بعيب الاختصاص الجسيم الذي اصابت ضرراً مادياً ومعنوياً للمدعي[٣].

ثانياً : عيب الشكل

نعني بالشكل المظهر الخارجي الذي يسبغه رجل الإدارة على القرار الإداري للإفصاح عن إرادته والإجراء التي يتبعه في إصداره، وعليه فإن صدور القرار الإداري دون التزام رجل الإدارة للشكليات التي يتبعها في إصدار القرارات التي تنص عليها قاعدة القانون أو عدم اتباعه للإجراءات المقررة قانوناً أو مخالفة لها، فإنه يصيب القرار عيب الشكل ويجعله قابلاً للإلغاء لعيب المشروعية[٤].

ولأن الأصل في القرار الاداري لا يخضع لأي شكل كان سواء كان تنظيمياً أم فردياً فقد يصدر القرار شفوياً أو تحريرياً، ويكون مسبباً أو غير مسبب أو ضمنياً كان أم صريحاً، فهو في كل الاحوال بعد تعبيراً لجهة الادارة عن ارادتها متى ما توافرت بقية أركان القرار

(١) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، *مسئولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية*، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠١٠)، ص١٩٧- ١٩٨.

(٢) د. مصطفى أبو زيد فهمي، *القضاء الإداري ومجلس الدولة قضاء الإلغاء*، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤)، ص ٦٥٣ وما بعدها.

(٣) قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة العراقي المرقم (٢٤) الصادر في تاريخ ١٠/٦/٢٠٠٢ غير منشور.

(٤) د. محمد ماهر أبو العينين، الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري الكتاب الثاني، مصدر سابق، ص١٢٩.

الاداري، إلا أن هنالك استثناء قد يتطلب القانون صدور القرار وفقاً لشكليات معينة، حيث يعني بالقانون المعنى الواسع وفقا من لما ينص عليه الدستور أو التشريع العادي أو الأنظمة والتعليمات، وكذلك ما تؤديه المبادئ العامة . دور مهم في ابتكار قواعد شكلية غير منصوص عليها في القانون[١].

أما القضاء الإداري المصري سابقاً كان لا يجعل من عيب الشكل سبباً للتعويض وإن كان يؤدي الى إلغاء القرار الإداري ومهما كان الشكل أساسياً وجوهرياً [٢]. لكن القضاء الإداري الحالي فإنه يجعل من عيب الشكل مصدراً لمسؤولية الإدارة بالتعويض إذا كان الشكل أساسياً وجوهرياً، وهذا ما قررته محكمة القضاء الإداري بقولها " عيب الشكل لا يكون مصدراً لمسؤولية الإدارة بالتعويض مالم يكن مؤثراً في موضوع القرار [٣].

أما بشأن القضاء الإداري العراقي فإن المشرع ربط الحكم بالتعويض باقترانه بطلب الإلغاء، ولأن عيب الشكل في القرار الإداري أحد اسباب الطعن في القرار [٤]. ومع أننا لم نجد تطبيقات للحكم بالتعويض بسبب عيب الشكل الا في أحكام القضاء العادي ومنها حكم محكمة التمييز الصادرة في ١٧/١/١٩٧٠ الذي حكم بالزام الإدارة (بلدية كركوك) بالتعويض ورد المغصوب من قطعة الأرض إلى أصحابها [٥] . لذلك تعد مخالفة الإدارة بلدية كركوك) مخالفة جوهرية لقواعد الشكل التي نص عليها ي قانون الاستملاك [٦].

---

(١) د. مازن ليلو راضي، *موسوعة القضاء الإداري* ، (دار المسلة بغداد، ٢٠٠٧)، ص ٢١٧.

(٢) حكم محكمة القضاء الإداري في دعوى رقم (٦٥١٤) ٨-٩/٣/١٩٥٨ - ١٢/٨/١٩٨٦ .

(٣) قرار محكمة القضاء الإداري المصري في الدعوة رقم ١٤٤٤، مجموعة المجلس، ص ٣٦٧.

(٤) المادة (٧)، خامساً وثامنا، من قانون مجلس الدولة العراقي،

(٥) قانون الاستملاك العراقي رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٠ . وتجدر الاشارة الى أنه صدر قانون جديد للاستملاك برقم ٢ السنة١٩٨١ حل محل قانون القديم.

(٦) حكم محكمة التميز المرقم ٧/ حقوقية ثانية / ١٩٧٠ الصادر في تاريخ ١٧/١/١٩٧٠ . والذي جاء فيه وجد أن الحكم المميز بالنظر إلى ما استند عليه من أسباب صحيحة وحيثيات معتبرة جاء موافقا للقانون لأنه ثبت للمحكمة وتحقق لديها أن بلدية كركوك (المميزة) كانت قد اقتطعت مساحة معينة من قطعة الأرض العائدة للمميز عليه (المدعي) وضمتها إلى الشارع وقامت برصفها دون أن تلجأ إلى تطبيق قانون الاستملاك بخصوصها، لذلك تصبح في هذه الحالة متعدية في الفعل ويدها يد غصب على المساحة العائدة للمدعين من الأرض وتكون ملزمة بأجر مثلها مع رد المغصوب إلى أصحابه".

II.ب. المطلب الثاني

التعويض عند إلغاء القرار الإداري لعيب داخلي

القضاء الإداري المقارن يعد أوجه إلغاء القرار الإداري لعيب داخلي على درجة عالية من الشأن والأهمية الكافية لتحقيق المسؤولية الإدارية، لذا فإنه يحكم بالتعويض في كافة الصور التي يتشكل منها مخالفة القرار الإداري لقاعدته القانونية، كالخطأ في تطبيق القاعدة القانونية أو انعدام الأسباب التي تبنى عليها ، فعيب المحل وعيب السبب وعيب الغاية تؤدي بذاتها الى تحقيق مسؤولية الإدارة بالتعويض [١].

لذا فإن القرار الاداري المشوب بالعيب الداخلي يكون محلاً للإلغاء والتعويض متى ما توافرت أركان المسؤولية الادارية سيتم بيان العيوب الداخلية التي تصيب القرار الاداري والذي يتم التعويض عنها فيما يلي:

أولاً: عيب المحل

يقصد بالمحل الأثر الذي قصده رجل الإدارة تحقيقه بإصدار القرار الإداري، حيث يختلف هذا الأثر وفقا لما إذا كان القرار الإداري تنظيمياً أو فردياً، لذا فإن أثر القرار الإداري التنظيمي يتمثل في إلغاء أو تعديل أو إنشاء مركزاً قانونياً عاماً، أما أثر القرار الإداري الفردي يتمثل في إلغاء أو تعديل أو إنشاء مركزاً قانونياً ذاتياً [٢]. وعند مخالفة القرار الإداري في فحواه أي محله أو موضوعه للقانون يسمى عيب المحل لأن الإثر القانوني المترتب على القرار غير جائز أي مخالف للقانون أو غير ممكن تحقيقه فعلاً أو قانوناً [٣].

(١)د. مازن ليلو راضي موسوعةالقضاء الإداري، مصدر سابق، ص٢٨٠.

(٢)د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مسئولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية، مصدر سابق، ٢٠١٠،ص ١٧٩.

(٣)د. محمد ماهر أبو العينين، الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري، الكتاب الثاني، مصدر سابق، ص٢٢٥.

ومن القواعد القانونية التي تخالف محل القرار الإداري أما كونها قواعد مدونة ومكتوبة كالدستور أو التشريع العادي أو غير مدونة مستمدة من العرف أو المبادئ العامة للقانون أو أحكام القضاء [١].

ولذلك نذكر حالة عيب المحل المخالفة للقاعدة القانونية التي تكون سببا للتعويض حالة مخالفة القانون نتيجة استمرار الامتناع عن تطبيق القانون والأنظمة، فكان القضاء الإداري الفرنسي يحكم بالتعويض عندما يكون الامتناع لا مبرر له سواء من الوجهة القانونية أو المصلحة العامة ومستلزمات السياسة الإدارية [٢].

ثانياً: عيب السبب

ويعني سبب في القرار الإداري[٣]، بأنه حالة واقعية أو قانونية توجه رجل الإدارة على اتخاذ قراراً بشأنها، ويعرف قضائياً بأنه حالة قانونية أو واقعية تدفع رجل الإدارة على التدخل بقصد إحداث أثر قانوني محدد هو محل القرار الإداري ابتغاء تحقيق الصالح العام الذي هو غاية القرار الإداري[٤]. وعند انعدام وجود السبب يتحقق عيب السبب، أو قد يدعي رجل الإدارة بوجود وقائع أو ظروف مادية دفعته لإصدار القرار ثم يثبت عدم صحة وجودها في الواقع [٥].

أما في العراق فإن القضاء الإداري جعل عيب السبب مولداً لمسؤولية الإدارية، حيث قضى بتعويض المدعي عن الأضرار التي لحق بها من جراء الحجز [٦]. حيث جاء بنص صريح في قانون التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ على أنه أخذ

(١) حمدي ياسين عكاشة، *القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة*، (الإسكندرية: منشاة المعارف، ١٩٨٧)، ص ٤٥٥.
(٢) د. حسين عثمان، *القانون الإداري*، ط١، (بيروت: دار الجامعية، ١٩٨٨)، ص١٢٦.
(٣) د.شفاء بلاسم حسن، "تأثير الذكاء الاصطناعي على القرارات الإدارية"، *مجلة الجامعة التقنية الشمالية للعلوم الإنسانية*، العدد ٣- (٤)، (٢٠٢٣): ص ١٠٤.
(٤) د. محمد ماهر أبو العينين، الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري الكتاب الثاني، مصدر سابق، ص ٤٢٠.
(٥) د. مازن ليلو راضي أصول القضاء الإداري ، مصدر سابق ، ص٢٣٣.
(٦) قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة العراقي، الطعن رقم ٦٦ / إداري تميز ، بتاريخ ٢٦/١١/١٩٩٥ غير منشور. وملخص القرار ينص على ما يلي" ... وحيث إن المدعي قد طلب بالتعويض عن الأضرار ... الأدبية التي لحقت به من جراء الحجز ونظر لما قدره الخبير من تعويض كان مستنداً إلى الوقائع المتصلة... فيكون قرار محكمة القضاء الإداري... صحيحا قرر تصديقه

بعيب السبب على وجه مستقل عند نصه".... أو معيباً في شكله، أوفي الإجراءات أو في محله أو سببه [١].

ثالثاً : عيب الغاية (الانحراف بالسلطة)

القانون كثيراً ما يحدد بمعناه الواسع أن لكل قرار غايته وهدفه على ما هو معروف بتخصيص الأهداف أو بتخصيص الأغراض، وإذا ما حدد القانون الغاية من القرار فإن رجل الإدارة ملتزم بالسير باتجاه ناحية الغاية وإذا ما اتجه ناحية غيرها كان قراره غير مشروع لمخالفة الغاية التي حـــددها القانون [٢]. وعليه فإن هذا العيب يصيب القرار الإداري في ركن الغاية أو الهدف الذي تسعى جهة الإدارة الى تحقيقه بإصدار القرار، وذلك لأن جهة الإدارة ليست حرة في اختيار أهدافها، بل يوجب عليها المشرع أن تكون المصلحة العامة هدفاً لكافة أعمالها وأنشطتها أو تحقيق الهدف الذي عينها القانون بصدد عمل معين [٣].

الخاتمه

فقد توصلنا الى من الاستنتاجات والتوصيات فيما يأتي:-

أولاً: الاستنتاجات

١- إن ولاية القضاء الإداري هي ولاية استثنائية تشمل الطعن في القرارات الإدارية، وإن نشاطات الإدارة متجسدة بالقرار الإداري، لذا فإن القضاء العادي في العراق صاحب الولاية المطلقة (العامة) في نظر في جميع المنازعات بموجب المادة (٢٩) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل و تخرج من هذه الولاية العامة بعض من المنازعات بموجب القانون.

(١) المادة (٧/ خامسا (٢)، من قانون مجلس الدولة العراقي.

(٢) د. محمد الشافعي أبوراس، *القانون الإداري*، (القاهرة: عالم الكتب، ١٩٨٤)، ص ٣٠٣.

(٣) د. وسام صبار العاني، *القضاء الإداري*، ط١، (بغداد: دار السنهوري، ٢٠١٥)، ص٢٨٧.

٢- إن ولاية القضاء الاداري في إلغاء القرار الإداري لوجود عيب داخلي أو عيب خارجي ليست بمستوى أو بدرجة واحدة في تقدير عيوب القرار، وانما يتحكم فيه عنصرين رئيسين . الأول طبيعة العيب نفسه وبالتالي فان ولاية القضاء الاداري تتباين في تقدير عيوب القرار الاداري لأن هذا التباين ناشئ كتباين من عيب الى عيب أخر . اما العنصر الثاني فهو نوع ولاية الإدارة التي تتمتع بها بالنسبة للقرارات الادارية المطعون فيها. أي أن ولاية الإدارة تقديرية ام مقيدة. لأنه في حالة كون ولاية الإدارة مقيدة تكون ولاية القضاء الإداري مطلقة، أما في حالة كون ولاية الإدارة تقديرية فتكون ولاية القضاء الإداري مقيدة وهذا العنصر الأخير يتعلق اساساً بالعيوب الداخلية دون العيوب الخارجية للقرار الاداري وخصوصاً عيب المحل وعيب السبب.

٣- فيما يتعلق بولاية القضاء الإداري في تعديل القرارات الإدارية فإن القضاء الإداري العراقي منذ انشائه قد استقر على تعديل القرار الإداري دون وجود أي نص تشريعي يخوله ذلك في حالة عيب المشروعية أو عيب التناسب، إلا اننا نرى انه من الأفضل أن يلزم رجل الإدارة بأن يقوم بعملية تعديل القرار ولكن بأشرافه وخصوصاً في. حالة عيب التناسب.

٤- إن ولاية القضاء الإداري بالتعويض عن القرار الإداري المعيب في فرنسا ومصر أوسع نطاقاً من القضاء الإداري العراقي، لأنه يحكم بالتعويض عن الضرر الملحق بالطاعن وإن كان القرار الإداري مشروعاً، ويستطيع الطاعن في فرنسا ومصر تقديم دعوى التعويض بصورة اصلية أو تبعية أما في العراق فيجب أن يقدم الطلب بصورة تبعية لدعوى إلغاء القرار الإداري أو تعديله . إن ولاية محكمة قضاء الموظفين تقف عند الحكم بالتعويض عن القرار الإداري المعيب الذي يلحق الضرر بالموظف عند تعديل أو إلغاء العقوبة .

٥- إن ولاية القضاء الإداري في العراق لا تشمل استدعاء وإحضار ذوي الشأن كما هو موجود في مصر عند الحكم بإلغاء القرار الإداري أو التعويض، لوجود عيب الغاية.

ثانياً: التوصيات

بعد بيان الاستنتاجات التي توصلنا إليها فيما يتعلق أشكال التعويض عند التعديل القرار الإداري ، فأننا نقترح على المشرع والقضاء الاداري العراقي عدد من التوصيات المرتبطة بهذا الخصوص.

١- ضرورة منح المشرع العراقي القضاء الإداري الولاية المطلقة (العامة) للنظر في كافة المنازعات المتعلقة بالشؤون الإدارية من دون وجود شروط .

٢-ضرورة ان يقوم المشرع بتعديل قانون مجلس الدولة بشكل يسمح فيه للقضاء الإداري بنظر الدعوى التعويض بصورة أصلية وتبعية، وكذلك جبر الضرر حتى وإن كان القرار الإداري مشروعاً.

٣- ندعو المشرع بتشريع نص قانون يقوم فيه القضاء بالزام جهة الإدارة بأن يقوم بعملية تعديل القرار بنفسها لعدم تكرار هذه الحالة، لأن القضاء سيجبره بتعديل القرار المعيب.

٤-ندعو المشرع العراقي بضرورة توسيع ولاية محكمة قضاء الموظفين وأن لا تقف عند حد رد الطعن أو المصادقة أو تخفيض العقوبة أو الغائها، بل منحها ولاية الحكم بالتعويض عن الأضرار التي تصيب الموظف عند التعديل أو إلغاء العقوبة، لتكون ولاية القضاء كاملة في هذا الصدد.

٥- ندعو القضاء الاداري في العراق الى ان يكون أكثر نشاطاً وفعالية في إلغاء القرار الإداري المعيب وذلك بمسايرة التطورات الحديثة التي أحدثها القضاء الاداري سواء في فرنسا أو مصر على ولاية القضاء في هذا النطاق. والتي تسير جميعها نحو توسيع ولاية تقدير عيوب القرار الاداري وذلك لحفظ ولحماية مبدأ المشروعية وحماية حقوق وحريات الأفراد على حد سواء.

المصادر

أولاً: الكتب:

١-د. محمد ماهر أبو العينين، *الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري الكتاب الثاني*، شبر الخيمة : دار روائع القانون، ٢٠١٩.

٢-حمدي ياسين عكاشة، *القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة*، الإسكندرية: منشاة المعارف، ١٩٨٧.

٣-د. حسين عثمان القانون الإداري، ط١، دار الجامعية، بيروت، ١٩٨٨.

٤-د. دانا ولي محمد شريف، *مسئولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة والمشروعة (دراسة مقارنة)*، طا، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية ، ٢٠٢٠.

٥-د. رمزي طه الشاعر ، *تدرج البطلان في القرارات الإدارية*، ط٣، بدون مكان نشر ١٩٩٧.

٦-د. سليمان محمد الطماوي، *القضاء الإداري*، كتاب الثاني، مطبعة الاعتماد ، بدون مكان النشر ، ١٩٥٥.

٧-د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، *مسئولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية*، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي،٢٠١٠.

٨-د. عبد الله طلبة، *القانون الإداري الرقابة القضائية على أعمال الإدارة القضاء الإداري*، جامعة دمشق ، ٢٠١٧.

٩-د. فوزي أحمد شادي، *تطور أساس مسئولية الدولة* ، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٨.

١٠-د. ماجد راغب الحلو ، *القضاء الإداري*، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٥.

١١-د. مازن ليلو راضي، *موسوعة القضاء الإداري* ، دار المسلة بغداد، ٢٠٠٧.

١٢-د. محمد الشافعي أبوراس، *القانون الإداري*، القاهرة: عالم الكتب، ١٩٨٤.

١٣-د. محمد علي آل ياسين، *القانون الإداري* ، ١ ، بيروت: المكتبة الحديثة بدون سنة النشر.

١٤-د. محمد فؤاد مهنا، *المسؤولية الإدارية في تشريعات البلاد العربية*، القاهرة: مركز البحوث والدراسات العربية، ١٩٧٢ .

١٥-د. مصطفى أبو زيد فهمي، *القضاء الإداري ومجلس الدولة قضاء الإلغاء*، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤.
١٦-د. منصور أبراهيم العتوم، *المسؤولية التأديبية للموظف العام* ، ط ١ ، بدون مكان نشر، ١٩٨٤ .
١٧-د. منصور محمد أحمد، *قرينة الخطأ في مجال المسؤولية غير التعاقدية للأشخاص المعنوية العامة*، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢١.
١٨-عبد الملك يونس محمد، *أساس مسؤولية الإدارة وقواعدها* ، طا ، أربيل: مطبعة جامعة صلاح الدين، ٢٠٠٣.
١٩-محمد رفعت عبد الوهاب، *القضاء الإداري*، الكتاب الثاني، طا، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٥.

ثانياً: الرسائل والاطاريح:

١- شمسة مفتاح أحمد الناصري، "مسؤولية الإدارة في التعويض عن القرارات الإدارية"، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، ٢٠١٨.

ثالثاً: المجلات العلمية:

١-د. أوهام حبيب علي، "دعوى التعويض في القضاء الإداري العراقي"، بحث منشور في *مجلة القانون والقضاء*، العدد٢٥، (٢٠١٨م).
٢-د. صبري محمد السنوسي، "ركن الاختصاص في القرار الإداري الكويتي والرقابة القضائية عليه"، *مجلة الحقوق، جامعة الكويت*، السنة (٣١)، العدد (٤)، (٢٠٠٧).
٣-د.شفاء بلاسم حسن، "تأثير الذكاء الاصطناعي على القرارات الإدارية"، *مجلة الجامعة التقنية الشمالية للعلوم الإنسانية*، العدد ٣(٤)، (٢٠٢٣).

رابعاً: القرارات، احكام ،المواد

١-قرار محكمة القضاء الإداري المرقم ٢٣٢٥/٢٠١٨ الصادر في تاريخ ٨/١٠/٢٠١٨ غير منشور.
٢-قرار محكمة قضاء الموظفين رقم ٢٧٥٧/ ٢٠١٨ الصادر في تاريخ ١٤/١٠/٢٠١٨ غير منشور .
٣-قرار المحكمة الإدارية العليا في مصر المرقم (٣١٨٨) لسنة (٣١ ق ١١/٦/١٩٨٨).

٤- قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة العراقي المرقم (٢٤) الصادر في تاريخ ١٠/٦/٢٠٠٢ غير منشور .
٥- حكم محكمة القضاء الإداري في دعوى رقم (٦٥١٤) ٨-٩/٣/١٩٥٨ - ١٢/٨/١٩٨٦ .
٦- حكم محكمة القضاء الإداري المصري في الدعوى رقم ١٤٤٤ لسنة ٥ القضائية مجموعة المجلس، السنة التاسعة .
٧- المادة (٧)، خامساً وثامنا) من قانون مجلس الدولة العراقي.
٨- قانون الاستملاك العراقي رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٠ . وتجدر الاشارة الى أنه صدر قانون جديد للاستملاك برقم ٢ السنة١٩٨١ حل محل قانون القديم.
٩- حكم محكمة التميز المرقم ٧/ حقوقية ثانية / ١٩٧٠ الصادر في تاريخ ١٧/١/١٩٧٠ .
١٠- قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة العراقي، الطعن رقم ٦٦ / إداري تميز ، بتاريخ ٢٦/١١/١٩٩٥ غير منشور.
١١- المادة (٧/ خامسا (٢)، من قانون مجلس الدولة العراقي.